

بداية كتاب الحج

أحمد الصقعوب

كتاب الحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء. الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية. لكن يصح ان من الصغير والرقيق لا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته - 00:00:00

فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزاء عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعي بعد طواف القدوم. وكذلك تجزى العمرة ان بلغ - 00:00:19

او عتق قبل طواوها. الخامس الاستطاعة. وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك. بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم. وان يكون - 00:00:39

عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في في الطريق امن. فان عجز عن السعي لعذر كبير او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيمنا - 00:00:59

نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلدته. ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل نائبه فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. ولا يصح من - 00:01:19

لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرعا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محربا مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله. فان حجت بلا محرب حرم واجزا - 00:01:39